

الدرس الخامس والخمسون

مشهور بن حسن آل سلمان

ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المنقذ ومن يضلل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - [00:00:00](#)

تكلما على جزء من حديث ابي هريرة في المسند الصحيح للإمام مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر - [00:00:20](#)

فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقرأنا الروايات الواردة في الباب وقلنا ورد في بعضها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره وورد في بعضها - [00:00:40](#)

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره والاحسان امر في اصله وهو ميدان مفتوح يتسابق فيه المتسابقون ولا حد له والامر يتفاوت بتفاوت معادن الناس وكرمهم واخلاقهم واکرام الضيف - [00:01:04](#)

امر مرغب فيه في الشرع وهو عادة اصيلة من عادات العرب فكان خال عائشة الجاهلية كانت له اقدار بافتته تحتها النيران وكان يصعد اليها السلام وكان يتناول الطعام والرجل المتناول له وهو على فرسه - [00:01:41](#)

والكرم والجود في العرب امر معروف لا داعي للتفصيل فيه اما حد الاحسان الى الجار وهو ايضا حد ليس له نهاية ليس له نهاية وللمتسابقين فيه مجال ودرء الشر والبوائق - [00:02:10](#)

من الامور الواجبة لما ورد في الحديث السابق لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره واثقه الى جيرانه فهو عاص وادعوا من ما يستحق فالجنة عليه حرام لا يدخلها الا بعد ان يعذب في النيران - [00:02:43](#)

او يتجاوز او يتناوله فضل الرحمن سبحانه وتعالى وقد ورد حج فيه عد لجملة من الخصال في اكرام الضيف فاخرج الطبراني عن باهز ابن حكيم عن ابيه عن جده وجده هو معاوية ابن حبيبة رضي الله تعالى عنه - [00:03:09](#)

والخرايطي في مكارم الاخلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجده هو عبدالله بن عمرو بن العاص وابو الشيخ في التوبيخ والتنبيه عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنهم جميعا - [00:03:39](#)

قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار وقال صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان للاجمال الذي فيه الاحسان فقال حق الجار على الجار ان استقرضك وان استعانك اعده - [00:03:58](#)

وان مريضة عدت وان احتاج اعطيته واذا افتقر عدت اليه وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزينته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيعوا عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه - [00:04:23](#)

ولا تؤذيه بريح اما ان تغرف له وان اشتريت فاكهة فاهد لا تهدل وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده وهذا يتعدى الى الابعاد فضلا عن الفاكهة والابعاد اظهر في هذه العلة وهي الغيظ غيظ الولد - [00:04:50](#)

وهذا الحديث ورد عند المذكورين بالفاظ متقاربة عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وهو رفض الخرايطي في مكارم الاخلاق. والاسانيد ضعيفة ولكن تعدد المخارج يأذن بان للحديث اصلا فقد واضع الثلاثة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم - [00:05:24](#)

معاوية بن حبيبة وعمرو وعبدالله بن عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عن الجميع هذا هو حد الاحصاء الى الجار اما ذلك الذي فهذا يكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بالشعور - [00:05:54](#)

الايذاء حرام والاحسان مندوب اليه. وقد يصل في بعض الحالات الى الوجوب. والاصل فيه انه محمول على وكذا كل ما اطلقه الشرع ولم يحل له حتى ففتح الشرع وجعله ميدانا ليتسابق فيه - [00:06:16](#)

ولكي يتقرب فيه الطائعون الى الله رب العالمين تكلمنا في الدرس الماضي عن اهمية الكلمة وعن اكرام الضيف ووصلنا في الشرح وختمنا التعليق على كلام القاضي عياض وبلغنا الى قوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:38](#)

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت سنسمع كلام الامام النووي ونعلق عليه ان شاء الله قال الامام النووي رحمه الله واما قوله صلى الله عليه وسلم - [00:07:02](#)

فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام - [00:07:19](#)

سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين وعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا - [00:07:36](#)

وقد قال الله النبي صلى الله عليه وسلم اصل الخير في فعله وقول الايمان لا يقتصر على علاقة الانسان بالرحمن وانما يتعدى الى علاقته مع سائر افراد المجتمع بل مع نفس الانسان - [00:07:55](#)

الانسان مع نفسه المطلوب منه ان يحذر من ثعبان فيه ان يحضر من ان يلدغه وهو لسانه. فاللسان ثعبان يجب ان يحسم وبغير الحقد الانسان لا ينال الخير ولا يجد الطمأنينة ولا يجد الراحة - [00:08:16](#)

والاحسان الى الغير يكون على حسب الاقرب فالاقرب واولى الناس بالاحسان الجيران والضيف الضيف يعد فردا من افراد الاسرة. والجار من السعادة ان يكون صالحا. كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:39](#)

وسلم فجمع صلى الله عليه وسلم الخير كله بفعلين وقوم وقوم ان يمكك الانسان الا فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت يمرر الكلام على قلبه. ان رآه خيرا في الحال او المآل. نطق - [00:09:00](#)

وان رآه شرا في الحال او المآل سكت فان كان الكلام حسنا في ظاهره ولكنه سيئا سيئا في مآله فالمؤمن يسكت. ولا ينطق ولذا كان الكذب في الاصلاح بين الناس حسنا في المآل. فيتلبس به المؤمن - [00:09:31](#)

يا عباد الله لتصلحوا بين الناس كفى فرقة بين المصلين وكفى فرقة بين الاحبة وكفى فرقة في المجتمع بين صفوة والخيرة منهم تكذبوا لتصلحوا. فالمؤمن يمسك الا عن الخير. سواء كان هذا الخير في الحال او في المآل - [00:09:53](#)

فان قلت كلاما فيه خير في المال للاصلاح فلك ان تنطق بالكذب وهذا من الخير المعني بهذا الحديث وليعلم الانسان اما اللهم يلفظ وما ينطق من كلمة الا عليه رقيب عتيد. كما قال الله عز وجل في سورة قاف ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد - [00:10:19](#)

فمن علم ان كلامه من عمله الا على الخير ومن علم ان عليه رقيبا وعتيدا فانه لا يتكلم الا بالخير. ووقع خلاف بين السلف هل تكتب الملائكة كنا صغيرة وكبيرة ينطقها الانسان - [00:10:49](#)

وان كانت لغواء وان لم تكن طاعة صرفا ولا معصية صرفا هذا مما وقع فيه الخلاف فلنسمع كلام المصنف رحمه الله قال رحمه الله وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد - [00:11:10](#)

واختلف السلف والعلماء لانه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب؟ قال اصدق - [00:11:29](#)

واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد؟ وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب. كان يقول الرجل اشتريت وما شابه. هل هذا الكلام يكتب؟ لا ثواب فيه ولا عقاب - [00:11:47](#)

قال لعموم الآية من اين جاء العموم من اين جاء العموم؟ القاعدة عند الاصوليين ان النكرة في سياق النفي او النهي تدل على العموم تأملوا الآية ما يلفظ من قول - [00:12:03](#)

الا لديه رقيب عتيد مذكر النكرة ان جاءت في سياق الاثبات لا تدل على العموم والنكرة ان جاءت في سياق النفي فهذه الآية ما يلفظ

وما هذه ما النافية بمعنى لا يلفظ لا يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد. فالقاعدة عند الاصوليين ان النكرة - [00:12:27](#) ان جاءت في سياق النفي او النهي فانها تدل على العموم. من الفاظ العموم النكرة في سياق النفي ولذا ظاهر الاية انها عامة. ولذا اجمل المصنف رحمه الله في قوله لعموم الاية - [00:13:02](#) العموم جاء من النكرة في سياق النفي. نسمع قال رحمه الله والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء الى ان هذا الكلام لا يكتب الا ان كان فيه جزاء او عقاب - [00:13:22](#) وقد ثبت عنه في مستدرك الحاكم باسناد صحيح انه قال انما يكتب الخير والشر قال في تفسير الاية انها يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام اخرج الفرس يا غلام افطن الماء - [00:13:45](#) انما يكتب الخير والشر هذا هذه مقولة عبد الله بن عباس. هذه مقولة عبد الله بن عباس. رضي الله تعالى عنهما. لا يكتب الا الخير والشر. لا ولا يكتب يا غلام وانما يكتب الخير والشر - [00:14:10](#) قال رحمه الله وعلى هذا تكون الاية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لان لا ينجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات. للمسلم ان يمسك عن البباح وان لا يتوسع فيه. فالتوسع - [00:14:33](#) الوقوع في المكروه. ومن توسع في المكروه فان ذلك مظنة الوقوع في الحرام. ومن توسع الحرامي واشرب قلبه اياه فان ذلك من مظنة الوقوع في الكفر. والعياذ بالله تعالى واذا العبد يمسك عن المباح. كذلك كثير الكلام من كثير كلامه كثر لفظه - [00:14:55](#) المطلوب من المسلم ان يمسك وان لا يكثر. وان لا يسقط الا بالخير. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول نجانا صمت والكلمة كالبقرة تخرج من الجحر الصغير ان خرجت فانها لا تعود - [00:15:20](#) ولا يندم ساكت ابدا. وانما يندم الناطق اما الناطق هو الذي يندم. اما الساكت فلا يندم. ولذا المسلم يمسك اللسان فمن شاء يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمه. والذي نفسي بيده لو كان هذا شعارنا - [00:15:37](#) ما وقعنا ما ما نقع فيه اليوم وما نرى ما نراه من احن ومحن وفتن وعكر ومشاريات في الاسر والمساجد والمجتمعات. نسمع قال وقد اخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال - [00:16:02](#) اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك البصري بعدا جليلا ايضا من هذا الحديث. وهو قوله رحمه الله ان المؤمن - [00:16:24](#) لسانه من وراء قلبه ان تكلم تفكر فان وجد فان وجد حسن النطق وان المناقق قلبه قلبه من وراء لسانه. يتكلم ويتفكر رحمهم الله تعالى اسمع قال وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه - [00:16:43](#) دماء اداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه - [00:17:12](#) وقوله صلى الله عليه وسلم للذي احتضر الذي احتضر له الوصية الذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه. والله اعلم - [00:17:30](#) وروينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت بسلامة وهو الاصل. والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول - [00:17:50](#) من سكر من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس خير اعوان الظلمة سكوت الصالحين ونطق الصالحين. خير اعوان الظلمة سكوت الصالحين ونطق الصالحين والسكوت عن الحق شيطان اخرس حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:08](#) نسمع قال قال فاما ايثار اصحاب المشاهدة السكوت فلما علموا ما فيك قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح - [00:18:32](#) والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق. وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق خلقه الا ان امسك رسالة - [00:18:54](#)

لا يقوم الانسان على خلق الا ان امسك لسانه وتعرف الصالح من الطالح من عباد الله من خلال النساء الصالح هيبته من سكوته والطالح خفته وطيفه من لسانه والقلب والفؤاد هو الانسان. فالانسان قلب وفؤاد - [00:19:12](#)

وفؤاد في الداخل والقلب بمثابة الملعقة التي تغرس من القدر من القدر وهو الفؤاد فان كان في القدر طيب خرج على اللسان وان كان في القلب خبيث خرج على اللسان - [00:19:39](#)

واذا قال الله عز وجل وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط العزيز الحميد المؤمنون لا يذكرون الا الطيب من القوم. نسأل الله عز وجل ان نتخلق لاخلقهم ولا يصل الانسان الى هذا الا بمجاهدة - [00:19:57](#)

الا ان يحاسب نفسه. ويتفكر وان يندم وان يتروى وان لا يتعجل قال رحمه الله وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه - [00:20:15](#)

وعن ذي النون رحمه الله اصون الناس لنفسه امسكهم لسانه. امسكهم بلسانه قصة جميلة وفيها عبرة ان رجلا لا شبيهة عليه مهابة كان يجلس في مجلس الامام ابي حنيفة النعمان ابن ثابت - [00:20:37](#)

فاخذ الامام ابو حنيفة وهو يدرس طلبته يتنمق ويدقق ويسرع ويخشى هذا الشيب وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى به وجه في رجله. واخذ على نفسه وتهذب وجلس جلسة - [00:21:00](#)

حافظ لنفسه المتصور امام هذا الشيخ الغريب. الذي تبدو عليه من سنه وشيبته انه ذو جلاله وبعد مدة من حديث الامام قال الشيخ اريد ان اسأل عودة ابو حنيفة في مسجد - [00:21:22](#)

فقال متى يفطر الصائم استغرب الامام ابو حنيفة رحمه الله عندما تغرب الشمس فقال وان غروت في نصف الليل فمد الامام ابو حنيفة رجله وقال اعن لابي حنيفة ان يمد رجله - [00:21:42](#)

علم حقيقة هذا الرجل بلسانه. فهذه الهيبة زالت لما سأل فلو بقي ساكتا لبقيت الهيبة عليه رحمه الله تعالى. قل يا ايها الاخوة الاحبة عن الزهري رحمه الله تعالى انه ما نطق شيئا الا كتبه تلاميذه - [00:21:59](#)

ما بقى شيئا الا وتلاميذه يلقنوه فكان لا ينطق الا بخير رحمه الله تعالى حفظك طويله وحفظ الاقاويل السلف الصالح الصالحون رحمهم الله تعالى بخير اسمع قال رحمه الله واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره - [00:22:20](#)

وكذا وقع في الوصول يؤذي بالياء في اخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذي بحذفها وهما صحيحان. القواعد العربية ان ان تكون بالحدث او الاثبات بالحجز لماذا بالحجز في سنن ابي داود - [00:22:49](#)

وفي غير مسلم يؤذي من غير الاشباع فعلم تخرج نسمع التخريج قال وهما صحيحان وحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يرد به النهي فيكون ابلغ. لا يؤذي جاره قبل لماذا ابلغت - [00:23:19](#)

هذا يحتاج الى تقديم الى مقدمة يسيرة الكلام عند العرب قسمان والخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب والانشاء هو الذي لا يحتمل السلطة والكذب العشاء التبني والامر والدعاء اجلس يا ليت عندي كذا وكذا. هذه ليست لصدق الكذب - [00:23:47](#)

هذا انشاء ومن اعجاز القرآن وبجوار الخير سيدي وجد عدنان صلى الله عليه وسلم اما الخبر يأتي احيانا يرد منه الناس او يرد منه الامر مثلا قول الله تعالى ومن دخله كان هامنا - [00:24:27](#)

لو ان رجلا سкина وطعن اخاه في بيت الله الحرام هل السكين تعمل عملها ام لا تعمل عملها ومن رأينا الآية ومن دخله كلامنا ما معنى ومن دخله كان امنا - [00:24:56](#)

هذا خطأ ولكنه المراد منه امر ايا ايها المسلمون امنوا من دخل بيت الله الحرام فهو خبر لكن بان الاصل في الجالسين في بيت الله الحرام انهم جالسون للتعبدهم مستجيبون لامر الله فامرهم - [00:25:12](#)

والله بصيرة انهم فعلوا وطبقوا. فقالوا ومن دخله كان امنا فجاء الامر له قط لبوا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن ارادوا ان يتم الرضاعة والمراد منه الامريات ارضعن ولكن لما كان هذا الامر فيه مصلحة للواردات - [00:25:33](#)

اخبر الله ان الواردات قد فعلن. فقال والوالدات مرضعن. لا ترضع الوالدات اذا جاءت اية ستأتي معنا ويأتي التعليق عليها ولا ينهي

جاره. هذا اخبار ان المؤمن لا يلهي جاره - 00:26:00

فلا يوهي جاره اخبار يراد به المراد به النهي عن الايذاء وكأن المؤمن قد استجاب لامر الله فحاله لا يؤذي نسمع عبارة النووي ثم نتكلم عن الاية التي ذكرها مثلاً ونحن ولله الحمد ذكرنا بعض الامثلة الاخرى - 00:26:18

قال فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدته بولدها على قراءة من رفع دلوقتي من رفع ماذا قراءة من رفع ماذا؟ مسمع النبي اشرف - 00:26:45

احسنت على قراءة الرفع بتدار لماذا الاية لا تضار والدته بولدها هذه قراءة حفص عن عاصم وقراءة ابي عمرو الداني وابن كثير واذان عن عاصمة وجماعة لا تدار لا تدار والدته بولدها - 00:27:11

لا تضار روي ان عمر كان يقرأها لا تضار والدته بولدها والمعنى لا تأبى الام ان ترضع ولدها لكي توقع المضرة في زوجها ولا سيما عند الشقاق الواقع بينهما وعلى قراءة ما تدار - 00:27:50

واردة بولدها هذا اخبار والمراد به اما على قراءة لا تضار هذه مجزومة على النهي لان جدار الرء مكررة وكأنها لا تضار فلما وقع اضغام الواجب بين الرائيين فتحت وان الاصل في الفعل ان يكون مضموما - 00:28:28

وفتحت فهي مجزومة لا تدار اما لا تضار فهذا خبر يراد به في المضارع. وليس فيه جزم فعل مضارع خبر الجهاد به نهى. ايتها الوالدات لا تقع منكم الوضارة في عدم ارضاع الولد - 00:29:03

نسمع قال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه. وليس لا يبيع لا يبيع احدكم لكن لما جاءت من غير لا يبيع فهذا خمر يراد به النهي - 00:29:28

نسمع قال ونظائره كثيرة والله اعلم وماسانيد الباب وقال مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحرص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:29:53

وهذا الاسناد كله كوفيون مكيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع وحصير بفتح الحاء له رواية في مسلم الا في هذا الموطن. والصواب ان يقال انه لم تقع رواية - 00:30:09

احرص عن ابي حصيد الا في هذا الموطن. قلنا في درس مضى انه لم تقع رواية لابي حصين عثمان ابن عاصم الازدي الا سيادة وهذا الكلام ليس دقيقا. والصواب ان يقال انه لن تقع الواية لا بالاحرص. عن ابي حصيد الا في هذا الموطن - 00:30:32

وهو ابو حصين بفتح الحاء. نعم. والاسماء ذكرناها. قلنا ابو صالح والاخوان السمان الزيات نعم قال وقوله في الاسناد الاخر عن ابي شريح الخزاعي وقد قدمنا في اخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف - 00:30:52

وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانم بن عمرو وقيل كعب او يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم. ابو بكر الخزاعي صحابي اسلم على الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين. اخرج له الجماعة - 00:31:12

وحديثه هذا اخرج البخاري من طريق اخر عنه انحيادا. نسمع طريق الامام مسلم قال حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير جميعا عن ابن عيينة. من ابن عيين - 00:31:42

قال ابن مريير حدثنا سفيان انما قال سفيان وهذه من دقة مسلم كما تعلمنا حدثنا سفيان عن عمرو وعمرو هذا هو عمرو ابن دينار انه سمع نافع بن جببر يخبر عن ابي جريح - 00:32:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث واخرجه البخاري في كتاب الادب وبوب عليه بباب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره. واخرجه من صعيد المقهوري عن ابي شريح رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:32:29

فليكرم جاره. هل هناك بخاري؟ من كان يؤمن بالله في اليوم وانظروا اليه مسلم وقارنوا بين اللفظين البخاري من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم الضيفه - 00:32:55

فتكرم ضيفه جائزته. قيل وما جائزته يا رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم. قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام. فما كان وراء ذلك فهو

صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - [00:33:14](#)

البخاري امر في مسلم او ليسكت والمشهور في اسم ابي شريح الاول الذي ذكره المصنف اسمه خويلد بن عمرو ومن منهج النووي لما يعرض بالاسماء انه يذكر في اول الشهر اسمه - [00:33:40](#)

يذكر اول ما يذكر اشهر الاقوال. واقربها للصواب على الغالب. والله تعالى اعلم. ننتقل الى الحديث الاتي حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله صلى الله عليه وسلم وهو حديث معروف بيننا وما احوجنا الى - [00:33:59](#)

الامام النووي ان نفقه وان نحفظه وان ننشره وبسير في هذا الزمان فانه على الجادة وفيه فمن الحقيقة وليس فيه افراط ولا تفريط وهو حديث من كان من رأى منكم منكرا - [00:34:19](#)

فليغيره بيده ان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان واورد له مسلم نقرأ الطريقين ونعلق على وجه السرعة على لطائف الاسناد ثم نقرأ كلام الامام النووي رحمه الله - [00:34:39](#)

قال الامام مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيل عن سفيان قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلاهما عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر - [00:34:59](#)

قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة وقال قد ترك ما هنالك وقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:35:22](#)

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان لفظ ابي بكر ابن ابي شيبة بقول الامام مسلم وهذا حديث ابي بكر - [00:35:42](#)

يعني حديث ابو بكر لابي شيبة واحمد واحمد في مسنده لهج بمثل هذه العبارات ومن العجائب ان الحسيني في كتابه الاكمال لمن لم يترجم بتهريب الكمال في بعض الرواة الذين اعماهم لانه فصل في ذكرهم سابقا قال الحسيني وهذا رجل لم نعرفه مثل ابو بكر قال

ابو بكر - [00:36:04](#)

وتعقبه كثيرا في مواطن عديدة ابن حجر في تأجيل المنفعة فمسلم من عادته انه لهج في ذكر الفاظ مشايخه وهذا من دقته كما بعلمناه اكثر من مرة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان - [00:36:34](#)

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس كلاهما على من تعود سفيان وشعبة تعود على سفيان وشعبة طيب نسمع طريق الشارع قال حدثنا ابو محمد بن العلاء - [00:37:00](#)

قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن اسماعيل ابن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة - [00:37:28](#)

سفيان من هذه سفيان انهما هما المعنيان بقوله السابق كلاهما تأملوا معي الاسلام تأملوا معي الاسناد حدثنا ابو كريم محمد ابن العلاء الى حدثنا ابو معاوية محمد ابن حازم الضمير حدثنا الاعمش - [00:37:48](#)

عن اسماعيل ابن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد والقيت بمسلم من القائد على القيس بن مسلم رجاء وشيخه المسلم فهو قوله فهو المسلم وعن قيس ابن مسلم اي الاعرج اي حدثنا ابو قريش حدثنا - [00:38:18](#)

او معاوية حدثنا الاعمش عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن الجهاد وكلها من سمات الصحيح الاختصار. يحاول ان يختصر ما استطاع ولا يطول ولا يكرر الا عند الضرورة. وهذا مثل يؤكد ان الاختصار المسند الصحيح للامام - [00:38:48](#)

نعم الاعمش رواه الاعمى الشيخان مشروع اسماعيل ورواه عبيس عن اسماعيل عن ابيه وعن قوس رواه الاعمش عن اسماعيل عن ابيه وعن قيس نعم فاسماعيل له اسماعيل له شيخان وليس لاعمش له شيخان. ولذا قال وعن قيس - [00:39:12](#)

نعم هذا صحيح. طيب نسمع الان شرح الامام النووي رحمه الله قال الامام النووي رحمه الله باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص. وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. فالواجب والامر والبعد - [00:40:00](#)

كلامكم الذي نهى خشوع بعض الناس ولا بد الناس من حظ أنفسهم ان ينهوا ولا يغوروا والتمول كمان ان يجتمع في العبد قال قوله

اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان قال القاضي عياض رحمه الله - [00:40:24](#)

اختلف في هذا ووقع هنا ما نراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة - [00:40:53](#)

وقيل فليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه لماذا من الاخوة؟ والنص صريح واضح بين ظاهر. ان اول من قدم ذلك مروان - [00:41:09](#)

هو مروان ابن الحكم ابن ابي العاص قيل ان له رؤية يصغر عبدالله بن الزبير باربعة اشهر. وقعت له رواية عن عمر وعثمان وعلي. وروى الصحابي الجليل وهو اكبر منه وكان مروان - [00:41:30](#)

لعثمان معاوية على المدينة. ونقف فترة طويلة. وكان فيه دهاء ومكر ايه اللي هو ممن زور اختام عثمان للمطالبة بدمه والتغيير والتبديل كان لاسباب اشار اليها المصنف وسنعود اليها بعد قليل والذي يهمنا الان ان نقول ان اول من غير تقدم - [00:41:54](#)

على الصلاة وجعلها صلاة العيد وصلاة الجمعة هو مروان في الحكم. واما الاقوال التي ذكرت عن عمر وعثمان وعلي وابن الزبير ومعاوية فهي ليست بصحيحة. كيف تصح وقد اخرج الشيخان - [00:42:33](#)

البخاري ومسلم عن عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال شهدت العيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل خطبة في الصحيحين عن عبد الله ابن عباس انه صلى خلف ابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون خلاه - [00:42:53](#)

الخطبة واخرج ذلك باسناد صحيح عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي قبل الخطبة الثابت على المذكورين انهم كانوا يصلون قبل الخطبة. وما كانوا يفعلون ما يفعله الفساق من حكام بريومية. وانهم غيروا وبدلوا - [00:43:26](#)

قال النبوي رحمه الله تعالى لماذا فعلوا ذلك؟ قال لما رأى لما رأى الناس اي لما رأى مروان. الناس يذهبون عند امام الصلاة. ولا من تأخر وبعد منزله. وقيل معاوية - [00:43:58](#)

لما رأى الناس يذهبون عند امام الصلاة وهذا هو الصواب الذي لا محيد عنه ذلك لانه كان لما يصلي ان صلى ثم خطب لم يمكث بين يديه احد ولم يسمع اليه احد. كان الناس ينفضون - [00:44:22](#)

عنهم ففعلوا ذلك لهذا السبب ووقع التصريح به في صحيح الامام البخاري كما سيأتي بعد قليل ان شاء الله حذف الامام عبارة من كلام القاضي عياض. تأملوا معي. ماذا قال الامام؟ النووي قبل الكلام المذكور. قال قال القاضي عياض رحمه الله - [00:44:40](#)

فوقع هنا ما تراه. هكذا في شرح قاضي عياض وليس ما تراه بالتاء وليست بالنور وقيل اول من بدأ الخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله تعالى عنه. وقيل عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما رأى الناس يذهبون عند - [00:45:12](#)

تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة. وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وظهر منزله. وقيل اول من فعله معاوية وقيل فعله الزبير رضي الله تعالى عنه ثم قال القاضي عياض عن هذا وتوول في فعل بني امية في ذلك لما احدثوا - [00:45:35](#)

رضي الله تعالى عنه فكان الناس يتفرقون لان لا يسمعون ذلك الصلاة ليحبسوا الناس والذي ثبت الى اخر الكلام وهذا ما المنهج الامام النبوي في الشرع فانه امرأة كلاما يحتاج الى دراسة وتثبت - [00:45:55](#)

وفيه فتح باب شره انه يحذفه حدثها عن عبد الامام النووي في شرحه نسمع لها قال رحمه الله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة - [00:46:23](#)

وعليه جماعة الفقهاء الانصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول اجماع الصحابة على فعل رضي الله تعالى عنه بل لا يلتفت الى قول احد وان عذرناه - [00:46:47](#)

وان الاله اجر ان خالف الصحيحة الصريحة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد انكر ابو سعيد وغيره يظهر كما سيأتي معنا على مروان هذا الفعل بل عدوه رضي الله تعالى عنه بنطقه - [00:47:12](#)

وبسكوت الآخرين من المنكر وانا لمجاز لابي سعيد ان يورد هذا الحديث في هذا المقام وهذه الحادثة ماذا تسمى عند علماء المصطلح

تذكرون لما جاء يحيى بن يعمر وجاءوا لعبدالله بن عمر وقالوا لقد حدث قد ظهر في من قبلنا اناس يزعمون الى اخر الحديث -

00:47:39

ماذا قلنا؟ سبب ورود قلنا هنالك سبب ورود وسبب ايراد. هذا سبب ارادي وليس سبب ورود. سبب ورود الحديث الحاج الذي وقع في

زمن رسول الله هو سبب القصة التي وقعت مع الصحابي - 00:48:09

فقال الحديث لهذه القصة فهذه القصة وخطبة اه مروان وتقديم الصلاة هو الذي جعل ابا سعيد رضي الله تعالى عنه يورد هذا

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نسمع - 00:48:28

قال وفي وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما

فعله مروان. اما هذا قال فقام اليه رجل فقال الصلاة قد الخطبة. فقال قد ترك ما هنالك - 00:48:56

النبي صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه كما هنالك بشهوة ان يسمع اليه الناس يا الله ان يسمع الناس بالانسان يغير ويودي. ويبيد

وينقص الكلام ويبالغ ويكذب من اجل هذه الشهوة الموهوبة - 00:49:19

نسأل الله العفو والعافية من هذا الرجل ورد في البخاري انه ابو سعيد وقع مع ابي سعيد الخضري مع مروان ابن الحكم شبيه بهذه

الحادثة واحرج عبد الرزاق ابو سعيد قال وكان بيني وبينه اي بيني وبين مروان - 00:49:39

ابي مسعود عقبة ابن عمرو البدرى رضي الله تعالى عنه الظاهر ان الرجل ان تعددت الواقعتان الواقع المذكور في صحيح البخاري

وسياتي ذكرها مع هذه الواقعة والله انها تعددت والله ان مروان - 00:50:15

قد فعل هذه الفعلة اكثر من مرة ويدل على ذلك انه كان في نحو ثمان سنوات واليا على المدينة ظهر انه كرر هذه الحادثة فمرة

وقعت لابي مسعود البدرى معه ومرة اخرى وقعت لابي سعيد معه. فالرجل الذي قال له في هذا الحديث - 00:50:39

على صحة تعدد الواقعتين هو ابو مسعود البدرى عقبة بن عمرو. رضي الله تعالى عنه وقال عمر ابن عمرو ما قال فقال ابو سعيد

الخضري اما هذا فقد قضى علي. قال ذلك في محضر من - 00:51:01

ومما يشير الى تعدد الواقعة ان هذه الواقعة حصلت على رأى الناس ومن واقع في صحيح البخاري وقعت بين ابي سعيد ومروان.

وقعت بينهما ولم تقع على رأى من الناس - 00:51:22

وهذه اشارة اخرى الى احتمال ترجيح تعدد الواقعة. والله تعالى اعلم واسمع قال وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من رأى من رأى منكرا فليغيره - 00:51:40

ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما

حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم. فانه قد ثبت في الصحيحين عن بعضه - 00:52:01

كما اسمعناكم خبر ابن عباس قال قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة. فقال قد ترك ما هنالك يعني الشيء الماضي فقال ابو

سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم - 00:52:21

فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تأخر ابو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل لما نعلم هذا الرجل

صحابي مثل ابي سعيد فقد انعكس ونقول لماذا تأخر ابو اه ابو مسعود وسرق ابو سعيد كتب الله هذا الفضل وهذا الاجر -

00:52:54

ادعو لابي مسعود لانه كان اقرب واوسط منه. اراد ان يقوم فجذبه من ثوبه. اخذه القريب هو الذي يسبق الانكار فسبق في الانكار لا

يوجد مشكلة لماذا تأخر ابو سعيد والحمد لله نسمع الاحتمالات الان نسمع الاحتمالات - 00:53:21

قال وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقدير الخطبة وصلنا العيد كثر هذه المشاهدة مع

الجزئية ويكون بعيد يتخطى هذه الصفوف - 00:53:50

فالمقام نسمع قال فينكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول. ولكنه خاف على نفسه

او غيره حصول فتنة بسبب انكاره. وسقط عنه الانكار - 00:54:12

ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتباضه بظهور عشيرته او غير ذلك فلماذا هذا الخوف؟ وهذا بعيد. نسمع. قال او انه خاف وخاطر بنفسه. وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب - [00:54:33](#)

ويحتمل ان ابا سعيد الانكار فبادره الرجل فغضبه ابو سعيد والله اعلم فسمعه فقال ابو سعيد ما قال اتحدث القصة في صحيح الامام البخاري نسمع قال ثم انه جاء في الحديث الاخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على اخراجه بباب صلاة العيد ان ابا - [00:54:52](#)

هو الذي جذب بيد مروان. حين رواه يسأل المنبر وكان وكان جاء معا فرد عليه مروان مسلماً رد هنا على رجل ويحتمل انهما قضيتان. احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد. والله اعلم. فاسمع وذكر - [00:55:31](#)

نترك التأمل للجيش القادم. نتكلم عليه ان شاء الله في بيتنا القادم. اخرج البخاري في صحيحه باب الخروج الى المصلى بغير منبر عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم - [00:55:52](#)

عيد الاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس دروس على صفوفهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع ضعفا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف. قال - [00:56:18](#)

ابو سعيد رضي الله تعالى عنه فلم يزر الناس فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع موالاة المدينة في اضحى فلما اتينا المصلى الى منبر بناه كثير من الصوت فاذا ما الواد يريد ان يرتقيه - [00:56:38](#)

قبل ان يصلي فجلت بثوبه فجلني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت لهم غيرت فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلمون. فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم وقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. ان الناس لم - [00:56:58](#)

يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة. فجعلتها قبل الصلاة. لهذا وقع التغيير والتبديل مقبل ان شاء الله في درسنا القادم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [00:57:28](#)

وان شاء الله تعالى في اول كل شهر هجري نجيب على الاسئلة. نجتمعها ونجلس بعد العشاء في اول ان الشهر العربي لنجيب عليها باذن الله. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:57:48](#)